الحمد للّه

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية الأولى

القضيّة عدد: **230013729**

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

حكم إبتدائي
في مادّة نزاعات الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023

بآسم الشّعب التونسي
أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: معز بن قدور العبيدي، مقرّه بعدد 51 شارع مفيدة بورقيبة، حي التحرير - 2042،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة،

2-رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **230013729** والرّامية إلى الطّعن في القرار الصّادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 القاضي برفض ترشّح العارض لانتخابات أعضاء المجالس المحلية. ويعرض المدّعي أنّه قد ترشّح عن دائرة حي التحرير الثاني وتحصّل على 166 تزكية، لتقوم الهيئة بقبول

25 مزكّية من الإناث و25 مزكّي من الذكور ورفض 111 تزكية بمقولة أنّها غير محيّنة، مضيفًا أنّ الجهة المدّعى عليها رفضت ترشّحه لعدم توفّر 7 مزكّين من الشّباب دون سنّ 35 سنة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحتهُ وتمّمتهُ وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سلاف سوالمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي معز العبيدي وتمسّك بأنّ مطلب ترشّحه قد رُفض من أجل نقص في عدد التّزكيات وطلب تحيينها وفق مرجع نظر العمادة، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2 وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى الطّعن في قـــــرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 القاضي برفض ترشّح المدّعي عن دائرة حي التحرير الثاني وتحيين عدد 111 من التزكيات التي تحصّل عليها.

وحيث نصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أن تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 على إجراءات البتّ في الترشحات لانتخابات المجالس المحلّيّة وسحبها وإجراءات الطّعن فيها.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.
ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث ورد ملف الدّعوى خاليا من نسخة إلكترونية من عريضة الدّعوى، وما يفيد تبليغ العريضة إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مثلما نصّت على ذلك مقتضيات الفصل 27 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى للمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد وليد بن عزوز وعضويّة المستشارين السيّد شكري بنسعد والسيّدة صفاء الطيّب.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلسة السيّد كريم العويشي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
وليد بن عزوز	سلاف سوالمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي